لو رجع شهود باستيلاء أمة .

ومنها : لو رجع شهود باستيلاء أمة فهو كرجوع شهود كتابة فيضمون نقص قيمتها .

فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها .

قال بعضهم - في طريقه في بيع وكيل بدون ثمن مثل - لو شهد بتأجيل .

وحكم الحاكم ثم رجعوا : غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل .

قوله وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد : غرم المال كله .

هذا الصحيح من المذهب .

ونص عليه في رواية جماعة .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويتخرج أن يضمن النصف .

وهو ل أبي الخطاب في الهداية حرجه من رد اليمين على المدعى .

فوائد .

الأولى : يجب تقديم الشاهد على اليمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .

وحكى ابن القيم C - في الطرق الحكمية - وجهين في ذلك